بين جزئيتين فيها بذكر السور كقولنا بعض الانسان كاتب او بين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وهي الكلية المحصورة او لا بين لا كلية ولا جزئية كقولنا الانسان كاتب وهي المهملة وصارت القضايا اربعة وكل منها موجبة وسالبة فصارت ثمانية والمهملة في قوة الجزئية لاحتمالها الكل والبعض وهو المتيقن فيحمل عليه وتنقسم ايضا الى حملية والى شرطية فالحملية شخصية او محصورة ثلاثة اقسام كما سبق والشرطية وهي التي يحكم فيها على التعليق بشرط فقسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بلزوم قضية اخرى او لا لزومها نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهي قطعية

وظنية واتفاقية والمنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع قضيتين او اكثر في الصدق وهي ثلاثة اقسام مانعة الجمع ومانعة الخلو ومانعتهما وهي الحقيقية فمانعة الجمع نحو هذا العدد اما مساو لذلك العدد او اكثر فيمتنع اجتماعهما ويمكن الخلو عنهما بان يكون اقل ومانعة الخلو نحو اما ان يكون زيد في الماء واما ان لا يغرق فيمكن اجتماعهما بان يكون في البحر ولا يغرق ويمتنع خلو زيد عنهما ومانعتهما نحو العدد زوج او فرد فيمتنع اجتماع الزوج والفرد في عدد ويمتنع خلو العدد عنهما والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني منها يسمى محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني منها يسمى تاليا

Copyright © King Saud University